هامش

رقم الأساس : ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٥

رقم القيد : ٣٦١ لسنة ٢٠٢٦

تاريخ القيد : ١٥-٥-٢٠٢٦

تاريخ الورود : ٢٨-١١-٢٠٢٥

تاريخ القرار : ١٥-٥-٢٠٢٦

رقم النيابة : ٢٦٤٤٣

رقم التدوين : ١٥٥

التصنيف : جناية اتهام - اختلاس أموال عامة - تزوير جنائي - استعمال مزور - المواد ٣٦ و ٢٩ و ٤٥٦ و ٤٥٧ عقوبات

قرار الاتهام

ان الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، محكمة الاستئناف الغرفة السابعة، المؤلفة من القضاة: الرئيس فادي يوسف العريضي عشقيار والمستشارين عارف يوسف مجدلاني وسهيل سرحال،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على مطالعة حضرة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان رقم ٢٦٤٤٣ تاريخ ٢٧-١١-٢٠٢٥، والتي أدلت فيه على ضمت ملفها بالاساس بتاريخ ١٧-١١-٢٠٢٥، والتي

انتهت منها الى اعتبار أفعال الموقوف عليهم:

١- [redacted]

[redacted]

احتفظت بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٢٥ وأوقفت وجاهياً بتاريخ ٣-١١-٢٠٢٥ ولم تزل موقوفة

٢- [redacted]

لبنانية،
أوقفت غيابياً بتاريخ ٣-١١-٢٠٢٥ ولم تزل موقوفة

من قبيل الجنايات المنصوص والمعاقب عليها في المواد ٣٦٠ و٣٥٩ و٤٠٩ و٤٠٤ و٤٠٥ من قانون العقوبات،

وعلى المطالعة بالاساس تاريخ ١٧-١١-٢٠٢٥
وعلى القرار الظني الرقم ١٦٨ تاريخ ٢٥-١١-٢٠٢٥ الصادر عن حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان،
وعلى التحقيقات الأولية والابتدائية والتقارير والمستندات والادلة والاوراق كافة،
وبنتيجة التحقيق،
تبين ما يأتي:

أولاً: في الوقائع
أظهرت التحقيقات الأولية انه بتاريخ ٨-٩-٢٠٢٥ تقدّم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكوى ضد المدعى عليها [redacted] فيها انه تبيّن لمديرية التفتيش الإداري لدى الصندوق

هامش

الوطني للضمان الاجتماعي وجود مخالفات في مكتب بتفرين، حيث تبيّن للهيئة وجود معاملات وهمية تقوم بها الوظفة لدى الصندوق المدعى عليها [redacted] التي كانت تقوم بإدخال معاملات وهمية غير حقيقية وغير موجودة فعلياً على برامج الكمبيوتر مما أدى إلى اختلاسات بمبالغ مالية ستتحدد قيمتها فور استكمال التحقيقات، وتقديم تقرير تفصيلي بالواقعات والأدلة، وقد جاء في التقرير الأولي أن ثمة شهود غير واقعية وعلى سبيل المثال تسجيل عدد غير منطقي للعمل الطبي الواحد في المعاملة الواحدة لمثل إجراء /٢٢/ مرّة ناضور في المعاملة عينها وللمريض نفسه في يوم واحد،

وتبيّن في سياق التحقيق الذي أجراه التفتيش الإداري للضمان الاجتماعي مع الموظفين في المكتب التابع له في بتفرين أن المراقب المالي السيدة [redacted] أفادت بأنها لم توقّع على كشوفات حسابات لهذه المعاملات، وأن رئيسة المكتب المدعى عليها [redacted] صرّحت أنها توقّع على عدد من الشيكات على بياض صباح كل يوم عمل عددها حوالي /١٣/ شيكاً، وذلك بطلب من المحاسبة المدعى عليها [redacted] منذ العام ٢٠١٨، وفي نهاية كل يوم عمل توقّع على كشوفات الحساب المصرفية الخاصة بالتقديمات الصحية دون

هامش

ارتابها بالمبالغ المالية لها بطلب أيضا
من المدعى عليها [redacted] ، وأنها
عندما أبلغت بإمتناع [redacted] بتفريغ اتصلت
بالمدعى [redacted] طالبة منها ترك
هاتفها متأكدة أن التفتيش سيتصل
بها حيث أجابتها بأنها أصبحت
خارج البلاد وفعلا يكتشف بعضهم أن
[redacted] وقد تبين أن المدعى عليها
هي التي تقوم بإصدار الشيكات وتسليمها
للمضمونين ، وأن معلومات وردت الى
الصندوق مفادها أن بعض المضمونين
لدى مكتب تفريغ اكتشفوا وجود
مبالغ استفادة صحية باسمهم
دون وجه حق ودون علمهم وجرت
تسمية البعض منهم كالمدعو [redacted]
الذي شقيقة المدعى عليها [redacted]
[redacted] شقيقة الأخيرة أيضاً ،
وتبين بعد الاستماع اليهما أنهما لم يتلقا
الشيك المحرر لأي كل منهما ، إنما استفاد منه
آخرون ، وتبين وجود معاملات وهمية
على اسم المضمونة [redacted]
تفريغ واستفادات صحية على اسمها
دون علمها وبدون وجه حق ، فبوشرت
التحقيقات الأولية أمام مكتب مكافحة الجرائم
المالية وتبييض الأموال بإشراف النيابة
العامة المالية بحيث أفادت المدعى عليها
ليلى [redacted] في التحقيق
الأولي أمام المكتب المذكور بأنها ربة

هامش

أساس ٢٠٢٥/٨٥٠

[redacted] بتاريخ [redacted] الصندوق المطعون [redacted] الاجتماعي منذ العام ٢٠١٨م، وانها [redacted] تقوم بأكثر من ثلاث مهام بسبب النقص في عدد الموظفين، كما لم يكن موجودا [redacted] مكتبة لعدد التقرد وكانت تقوم هي [redacted] وانها كانت توقع على الكشوفات التي [redacted] لا تتعدى قيمتها الـ/٣٥٠٠٠/ل.ل. دون المعاملة المرتبطة بها، وان الكشوفات ذات القيمة الأعلى تُرسل الى رئيس الديوان [redacted] الدورة ليوقع عليها، وان المدعى عليها [redacted] كانت أحيانا تُدخل لها الكشوفات غير الموقعة من المصفي والراتب لتوقيعها، وأن المدعى عليها [redacted] على علم ودراية بالوضع القائم لعملها وانتهاكها التي كانت تقوم بها وتوقع الشيكات وتوقع عليها، كما ان جميع دفاتر الحسابات في الدائرة موجودة مع جميع الموظفين لتسهيل العمل، وان التدقيق في المعاملات من مهام المراقبة المالية خصوصا، وانها كانت توقع على الشيكات على بياض [redacted] كل يوم بناء لطلب المدعى [redacted] بغية تسهيل العمل في المكتب، وثبت ان المدعى عليها اختلست أي مبلغ مالي من الصندوق.

وفي التحقيق الابتدائي انكرت المدعى

عليها [redacted] ما أسند
إليها وكررت إيداعها في التحقيق
الأولي لجهة تباطئها بتوقيع الكشوفات
دون وجود المعاملات المرتشة بها
وان المحاسبة المدعى عليها [redacted]
[redacted] كانت تقوم بإدخال الكشوفات
والشيكات على الحاسوب وان الأخيرة
لديها حتم "يمنع للمستفيد الأول" وانها
كانا يوقعان على الكشوفات التي هي
دون شبهة /٣٠/ مليون ل.ل. بعد دفع
قيمتها، وأضافت انها كانت توقع عدة
الشيكات على بياض كل صباح وتسلمها
للمدعى عليها [redacted] التي كانت تتولى
إدخال المعاملات وتصفيتها وتعبئة الشيكات
والقيمة المتوجبة لأصحابها وكانت هي من
تضع ختم لا يمنع إلا المستفيد الأول
كونه كان موجود لديها، علما انها كانت
هي من تستلم دفاتر الشيكات من
المصارف والتي كان بعضها غير مسحور
بعبارة "لا تمنع إلا المستفيد الأول"
وأدلت بأنها لا تطلع تغيير سبب
وجود /٣٠٦/ معاملة تتعلق بتصفية هيئة
المنتسبين وفيها اختلاسات، وأكدت
أنها لم تقبض أي شيك عائد لأشراك عائلتها
ولا تعلم سبب عدم إصدار شيكات لهم
مسحورة "للمستفيد الأول" بحيث تمكن
آخرون من قبضها، وأن المدعى عليها [redacted]

هامش

عبد [redacted] هب من كانت تقوم بإرسال الكشوفات الشهرية للعاملات والشيكات المدفوعة والمستلمة عن الحاسوب الى الإدارة العامة وكانت هب توقّع بعد ختم الظرف دون أن تدقق بمحتواه البريد بورها الى الإدارة العامة ،

وتبين انه بتاريخ ١-١١-٢٠٢٥ جرى [redacted] الاستماع الى المراقب المالي [redacted] أ [redacted] والمدقق الأول ب [redacted] على سبيل المعلومات حيث تمّ استيضاحهم عن مضمون التقرير المنظم من قبل المفتشة الداخلي ،

وتبين انه جاء في التقرير اللاحق لمديرية التفتيش الإداري أنه لا يمكن التوصل إلى رقم نهائي ودقيق للمبالغ المختلسة في مكتب بتغرين نظراً لافتقاد عملية الاختلاس على مدة من الزمن ولعدم وجود أرشيف لجميع المعاملات ومرفقاتها، وقد تبين من الدراسة التي أجرتها مديرية التفتيش الإداري للاستمارات الصحية الفردية للمضمونين الأفراديين خلال أشهر حزيران وتموز وآب من العام ٢٠٢٥ أن قيمة المبالغ المختلسة تبلغ ٨،٤٠٢١٢٠٣ ل.ل. وهذه القيمة تشكل نسبة ٧٥٪ من تقديمات مكتب بتغرين للمضمونين

مش

الإفراد بين تلك الفئة، وفي المحصلة يمكن اعتبار أن قيمة المبالغ المذكورة خلال هذه الشهور عن شهور نيسان وأيار شهور آب من العام ٢٠٢٥ لا تقل عن /١٥٦,٠٠٠/ دولار أمريكي،

وتبين أن المدعى عليها [redacted] لم تعترض في التحقيقات الأولية والابتدائية وبقيت سواريخ عن الأنظار فتم تعليق مذكرة توقيف غيابية بحقها في ٣-١١-٢٠٢٥

وتبين انه بتاريخ ٢٣-٢-٢٠٢٦ قررت الهيئة الاتهامية سندا" للمادة ١٤٠ أ.م.ج التوسع بالتحقيق ومعرفة حقيقة التصريح والادعاء بحق المدعى عليها :

[redacted]

بمقتضى جنحتي المادتين ٣ معطوفة على المادتين (٢) و(١) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤-١١-٢٠١٥ والمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٥،

وتاريخ ٩-٣-٢٠٢٦ صدر بحقها مذكرة توقيف غيابية بالجرمين المذكورين

مش

اساس ٢٠٢٥/٨٥٠

وباستجواب المدعى عليها [redacted]
[redacted] أمام رئيس الهيئة الاتهامية
أنكرت ما أسند إليها وصرحت بأنها لم
تأخذ أي لبرة من صندوق الضمان
وأكدت على أقوالها في التحقيقات
الأولية وأمام حضرة قاضي التحقيق
الأول، وأوضحت أنها في آخر نهار
عندما علمت المدعى عليها [redacted]
بحضور المفتش بعدما أعلمتها هاتفياً
بوجوب الحضور إلى مركز الضمان
لأنها تخلفت عن الحضور متذرعة
بأنها كانت على البحر في البترون
وحضرت في اليوم التالي وأعلمتها
بأن المفتش طلب معاملات معينة
إلى المركز الرئيسي في بيروت وأصرت
المدعى عليها ع[redacted] على نقل تلك
المستندات والمعاملات وأنها رفضت
أن تسلمها إياها فأعلمت بعدها المسؤول
في الضمان لسبب عاكم بالأمر
فأعلمها الأخير أنه سيبلغ السيد [redacted]
[redacted] المذكور مع أمين الصندوق
بوجوب إقفال مركز الضمان في
الجديدة وإبقاء هواتف الموظفين مفتوحة،
وأنها علمت بأن المدعى عليها [redacted]
ا[redacted]ختلس أموال الضمان الاجتماعي

مش

عندما وصل المفتش الى المركز للتحقيق بالموضوع، وتوجه عليها بالأمر تاست بالاتصال بالمدعى عليها [redacted] للحضور والخضوع للتحقيق لكن الأخيرة رفضت الحضور وأن المنوب [redacted] اتصل أمامها بالمدعى عليها [redacted] وابلغها بوجوب الحضور فقالت له: «اليوم الجبرية بمصارعي وبكرا بيلاش»، «وأنا قالة وخلاص يكمل بعضه»، وأوضحت بأنها لا تستطيع القيام بأي تدقيق إداري وحاسبة مالية ودقيقة لتحديد قيمة المال المختلس وهوية المرتكبين، لكنها عندما ذهبت الى التفتيش طلبت تعيين خبراء واجراء كشف على جميع المعاملات لتحديد قيمة المبالغ المختلسة وكشف المرتكبين وهوياتهم، وان أحد من المضمونين اذا كان لم يبلغها بانه لم يتحصل على حقوقه من معاملات الضمان، وأضافت بانها «غلطت» كونها كانت تثق بالمدعى عليها ليث [redacted] حينها انه لم تتبلغ من التفتيش اي شائبة فيما عملها، بحيث كانت تسهيلا الامور المضمونين توقع يوميا «وصباحا» على

.مش

شبكات لها بياض للمدعى عليها
ال[redacted] لم تدقق في
المعاملات التي تقل قيمتها عن
٣٩/٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (تسعة وثلاثون مليون
ليرة لبنانية)، وانها علمت في التحقيق
لدى الجرائم المالية ان المبلغ المقدّر اختلاسه
منذ العام ٢٠١٠ حتى بداية ايلول من
العام ٢٠١٥ هو الحالي/١٦٠,٠٠٠/ مئة وستون
ألف دولار اميركي، وانها اصبحت
رئيسة لمركز بتغرين منذ شهر آذار
سنة ٢٠١٦، ونفت ان تكون قد
استقالت من اي مبلغ مالي اختلسته
[redacted] من الصندوق الاجتماعي
وان الاحبة كانت تختلس
الأموال من الصندوق لأن الشيكات
الموقعة على بياض كانت بحوزتها
كما ختم بعبارة لا يدفع إلّا للمستفيد
الأول»، بحيث كانت تقوم بتعبئة
مندرجات الشيك بأرقام لا تعرف إذا
كانت صحيحة وتختم بعبارة لا يدفع
إلّا للمستفيد الأول وقد تكون زوّرت
وبالغت في قيمة المبالغ وفي اسماء الاشخاص
الوهميين المستفيدين، فضلاً عن ان
[redacted] قد تكون تلاعبت
وزوّرت في المعاملات ما دون الـ/٣٩/ مليون

ماشي

ل. ل. التي لم تكن تدخن ينهار، وان
المفتشين أعلموها ان السيدة [redacted]
[redacted] حضرت لتقديم معاملة لدى
مركز بتنوين تأخذها الموظفة [redacted]
[redacted] انها قدمت المعاملة في الشهر
الماضي وانها لم تكن تعلم بهذا الموضوع
ومن هنا بدأ انكشاف الأمر، وان
المفتشين لم يطلعوها بالشكوى المقدمة
من احدى المضمونات، وانكرت ان
تكون قد استفادت من شيكات
بإسماء أقاربها وانها علمت بهذه الشيكات
المشكو منها في التحقيق لدى المفتش
واضافت بأنها لم تكن تشاهد المعاملات
انما توقع على الكشوفات التي تحضرها
[redacted] دون المعاملات
العائدة لها، ان هذا الأمر كان معتمداً
منذ قبل تولي رئاسة المركز
وان ليس من وظيفتها التدقيق ولا
تعرف ذلك، لان الأمر من صلاحية
المدعى عليها السيدة [redacted]
وان [redacted] كانت تصفي المعاملات
[redacted] كانت تنظم الشيكات
وترفع للمضمونين وتنقل الكشوفات الى
بيروت، وانها سارت على الآلية السابقة
التي كانت معتمدة من قبل سلفها، وان

[redacted]

هامش

[redacted] المدير المالي [redacted] بولايات الوسط المحاسب في مركز بتموين، وانه من واجبها كمهامها لم يدخل أحد للتدقيق في مركز بتموين، ان كلمة المرور موجودة مع كل الموظفين، وانها كانت توقع على الشيكات على بياض [redacted] لثقتها بها لكثرة انشغالاتها ولانها راجعت المكتب [redacted] بشأن النقص في الموظفين فقال لها: «عليك البحث في مناسب»، وانها فسرت هذه العبارة بأن تتصرف بما يتماشى مع القانون والأحكام المرعية الإجراء، وان صلاحياتها كانت بالتوقيع على الشيكات بحد أقصى بقيمة /٩٠٠٠٠٠٠ تسعين مليون ليرة لبنانية، والشيكات التي تزيد عن /٩٠٠٠٠٠٠ ل.ل. كان يوقع معها [redacted] رئيس مركز الضيات في الدورة،

وافادت الشاهدة [redacted] انها تعمل مراقب مالي في مركز بتموين منذ العام ٢٠١٨، وانها تدقق في كل معاملة وتقارنها بالمعطيات الموجودة على الحاسوب وتحيلها إلى [redacted] بصفتها محاسبة والتي تحيلها بدورها الى رئيسة

اساس ٢٠١٨/٥٠

هامش

المركز ليلبات الحاضر ، وا[redacted] لديها كافة المبررات لاستطيعات الدخول الى الحاسوب العائد لها ، وانه لم يثبت لها اي تلاعب او تزوير في المعاملات ، وانه لم يراجعها اي مخزون او اي شخص واشتكى بانه لم يقبض بدل المعاملة او ان شخصا "سواه قد قبضها بدلا" منه ، وانها علمت بدخول الاختلاس لدى استدعائها الى التحقيق ، واوضحت ان [redacted] تطبع الايصالات والشيكات وتأخذها لرئيسة المركز [redacted] الموقع عليها ، وانه لم يجر اي التحقيق في القضية الحاضرة بعد اقفال المركز بقفلين ، وانها لا تستطيع معرفة المبلغ المختلس في المركز المذكور لانه يخرج عن مهامها ،

ثانيا : في الادلة

ثبت هذه الوقائع بالادعاء العام وبالادعاء الشخصي وبالتحقيقات الأولية والابتدائية وتلك المجراة امام رئيس الهيئة الاتهامية وبتقرير الخبرة وبأقوال المستمعين في

هامش

التحقيقات و بالمداولة بالرأي
و بالقرار الطعن و بميعاد الاجراءات
و التحقيق و بقية أوراق الدعوى فيها

ثانيا : في القانون

حيث بان الدولة في هذه
المرحلة في التحقيق كافية للظن
بالمدعى عليها
بالهروب و الهاب القرار
الطعين و في ادعاء الهيئة
الاقتراحة بجعلها ،

وحيث بان فعل المدعى
عليها الموظفة في ركن الصفات
الاجتماعي مرغ بتغريب
الى
في بعرض قيامها بوظيفتها بادارة
وحباية وصيانة الاموال العمومية
العائدة للركن المذكور على
اختلاس الاموال العمومية عن
طريق التزوير واستعمال
المزور في المستندات الرسمية
ينطبق على الجنايات المنصوص

امش

والمعاقب عليها في المواد ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٩ و ٤٠٩ و ٤٥٤ من قانون العقوبات ،

وحيث بان فطلبها لجهة ، امتناعها مع علمها بالأمر على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي استولت عليها جراء جرائم الفساد المتمثلة باختلاس المال العام والإثراء غير المشروع ينطبق على جنحة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة /٣/ معطوفة على المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤-١١-٢٠١٥ ،

وحيث بان ان ارادة الحكمة في البينة وغير المشروعة في ذمتها المالية والناتجة عن اختلاس المال العام تنطبق على جنحة الإثراء غير المشروع المنصوص والمعاقب عليها في المادة /١٤/ معطوفة على المادتين /١٠/ و/١١/ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٦ ،

هامش

وحيث إن جرائم اختلاس المال العام عن طريق التزوير واستعمال المحرر في المستندات الرسمية هي من الجرائم القصدية التي تفترض توجيه الجاني الجرمي للموظف الرسمي المنوط به إدارة وحيازة وصيانة المال العام بحكم وظيفته عن وعي وإرادة ومعرفة وإتباع التعريف المتعلق للحقيقة في المستندات الرسمية إلى اختلاس المال العام،

٨٥ ع ع

وحيث إن محكمة جرائم اختلاس المال العام تواجب بالضرورة تطبيق مجمل النصوص القانونية الجزائية الواجبة التطبيق على الموظف الرئيس الذي يعلم على نحو أكيد ويكتشف إقدام الموظف المرؤوس على اختلاس المال العام بأي وسيلة كانت أو ارتكاب أي من جرائم الفساد ويتقاضى أو يملك أو يوافق ضمناً أو يتواطأ أو يتصدى عن اتخاذ الإجراءات الفورية التحفيزية والإدارية والقانونية كافة بحقه ليصار

سادساً

والى ما هو ثابت بمحاضر أعمال لجنة الفحص المؤرخة ... والمودعة ملف الدعوى والتي انتهت الى ثبوت قيام المدعى عليها بالاستيلاء على الأموال المختلسة أو الناجمة عن جرائم الفساد "رشوة" و"عطلة وضرراً"، إذ يعتبر الربح المتحقق فيها نماءً "مباشراً" لجرائم الفساد المشكو منها بعزلها عن استفادتها من الأموال الناجمة عن جرائم الفساد،

وحيث وانه لم يثبت بما تم المدعى عليها ليبيا [redacted] على اختلاس أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مركز بنغازي عن طريق التزوير واستعمال المزور، مما "ذلك" من انها لم تكن تعلم مطلقاً "بارتكابات المرؤوسة الموظفة المدعى عليها [redacted] لجهة تزويرها المستندات الرسمية واستعمالها واختلاس أموال المركز المذكور إذ علمت بعض المخالفات لدى استدعائها للتحقيق،

وحيث بان قلة اعتراف المدعى عليها [redacted] بتوقيعها على بياض على الشيكات المدعى عليها [redacted] دون علمها بما كانت ترتبكه الأخيرة من تزوير وتغرير

الحقيقة في المستندات الرسمية
لا يندرج في سياق المساهمة
الجرمية في الجرائم المنسوبة للمدعى
عليها [redacted] باعتبارها من
الجرائم القصدية التي لا تتوفر
اركانها بقيام الخطأ الجزائي
المحدد في المادتين ١٩٠ و ١٩١
من قانون العقوبات، سيما
وان أحكام المساهمة الجرمية لا
تتحقق في الجرائم غير القصدية
التي تقوم على الخطأ الجزائي
الشخصي الذي ينسب لفاعل
الجرم،

وحيث انه تأسيسا على ما تقدم
ما تقدم بيانه يتعين رفع المحاكمة
عن المدعى عليها [redacted]
بجرائم المواد ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٤٠٩/
و ٤٠٩ مكرر من قانون العقوبات
لعدم كفاية الدليل،

وحيث بات تعلقها لجهة قلة احترامها
في التوقيع على ياصق على الشيكات
على النحو المبين أعلاه، واهمالها التدقيق
في المعاملات والكشوفات المتعلقة بها

الجرم بحد ذاته مالية معينة ينطبق على الجنحة أهمال الواجبات الوظيفية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ،

وحيث انه يقتضي سندا لأحكام المادة /١٢/ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٠ تطبيق كتاب الى جانب هيئة الخاصة في مصرف لبنان بواسطة جانب النيابة العامة التمييزية ليصار لجميع جميع الحسابات المصرفية العائدة للمدعى عليها [redacted] في المصارف في لبنان لمدة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار ،

وحيث انه يقتضي سندا لأحكام المادة ١٢ من القانون ١٨٩ تاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٠ تطبيق كتاب الى أمانة السجل العقاري المركزية في بيروت بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لوضع إشارة حجز احتياطي واشارة منع تصرف على جميع العقارات المملوكة من المدعى عليها [redacted]

[redacted] لصالح المقطبة المدنية
ما يترتب عليها من ردود وعلى
وضرب لحين صدور حكم نهائي
بهم في هذه الدعوى

وحيث ترى المحكمة بالنظر
لماهية الجنحة التي تتوفر الظن
بقتضاها بالمدعى عليها [redacted]
[redacted] مادة التوقيف وما لها
ما حث في التدابير اخلاء سبيلها
لقاء كفالة مالية قدرها [redacted]
ليرة لبنانية فقط لا غير لضمان
قسم من الحقوق الشخصية وعقوبة
عليه بالنسبة لهذه الفقرة
والحضور والنفقات،

لهذه الاسباب :

تقرر الهيئة الاتهامية بالإجماع
وفقاً وخلافاً للقرار الظني فيما خصه
اليه :

١- اتهام المدعى عليها [redacted]
[redacted] بصفة كامل هويتها اعلاه بجنايات
المواد ٥٩ و ٣٦ و ٤٠٩ و ٤٠٤ و ٤٠٩ عقوبات
وايجاب محاكمتها امام محكمة البدايات
في جبل لبنان بما اتهمت به واجراء
مذاكرة القاء توقيف بحقها وتدريكها النفقات

القانونية، والحكم فيها بجلستي
المادتين /٣/ وعطفاً على
المادتين (١) و (٢) من القانون
رقم ٤٤ تاريخ ٢٤-١١-٢٠١٠م
و/٤/ وعطفاً على المادتين
١٠/ و/١١/ من القانون رقم ١٨٩
تاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٨م وإتباع الجنحتين
بالجنايات للتلازم،

٢- بخ المحكمة عن المرحوم [redacted]
[redacted] المبينة كامل
هويتها إعلاه بجنايات المواد ٣٠٩ /٣٦٢
و٤٠٩ و ٤٠٩/٤٠٤ عقوبات لعدم كفاية
الأدلة، والحكم فيها بجنحة المادة
٣١٣ عقوبات، وإتباع الجنحة
بالجنايات التلازم، وإخلاء سبيلها
لقاء كفالة مالية مقدرها خمسين
ملايين ليرة لصالح مكتب
الحق الشخصي إضافة إلى
عشرين مليون ل.ل لصالح
الحضور والنقابات والغرامة،

٣- تطيير كتاب لجانب هيئة
التحقيق الخاصة بمصرف

رئيس الهيئة

الباب بواسطة جانب النيابة العامة
التمييزية ايصاب الى تجميد جميع
الحسابات المصرفية العائدة للمدعى
عليها [redacted] في
المصارف في لبنان لمدة ستة
أشهر من تاريخ صدور هذا القرار
وقيد كتاب بالى امانة السجل
العقاري المركزية بواسطة جانب
النيابة العامة الاستئنافية في جبل
لبنان لوضع اشارة حجز
احتياطي واشارة منع تصرف
على جميع العقارات العائدة
المدعى عليها [redacted]
لصالح القضية الحاضرة وكيف
صدر هكم مبرم فيهل

٤- إحالتها امام المرجع المختص قانوناً بواسطة
جانب النيابة العامة الاستئنافية

هذا صدر في غرفة المذاكرة في بعبدا
بتاريخ ١٥-٥-٢٠٢٦

المنتدبة/ سرحال